الطـــلاق

الطلاق هو الفراق، والمعنى المقصود منه هو تطليق الرجل لزوجته أي لإطلاق سراحها وحصول الفرقة بينهما، وهو من الأمور المبغضة عند الله تعالى إلا للضرورة، وللطلاق شروط وأحكام قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا " سورة الطلاق1/

وهكذا تتجلى حكمة الإسلام حين يمنع المسلم من طلاق امرأته في طهر لم يجامعها فيه فإنه يكون قد قضى نهمه منها، وإن كان من الحكمة في ذلك أيضًا أن تطول عليها العدة، والمرأة حال الحيض تتغير حالتها الجسمية أو النفسية فتكون كالمريضة عصبية سريعة الانفعال، وإذا لم يشرع الله الخلاف إلا في حال كمال الرغبة في المرأة، وهو حال الطهر الذي لم يجامعها فيه فيكون قرار الرجل للطلاق صادرًا من قناعة حقيقية أو في حال كونها حاملًا قد استبان حملها فلعل الولد يمنعه من طلاقها.

والوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء بهذا الوعد؛ لأنه وعد على شيء غير مرضى عنه .

والشريعة اليهودية أباحت الطلاق وذلك استنادًا إلى ما جاء في سفر التثنية " إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإذا لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيبًا كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته " سفر التثنية ص 24 ج-2

الطلاق عند النصرانية

الطلاق عند الكاثوليك :لقد منع الكاثوليك الطلاق منعًا باتًا، وأحلوا محله الانفصال الجسماني والذي يعني توقف المعيشة بينهما مع الإبقاء على الرابطة وأيضًا هذا لا يحدث إلا بقرار من الكنيسة، وبناء على أسباب منها الزنا أما البروتستينية فإنها أباحت الطلاق، ولكن بشروط إذا زنا أحد الزوجين وثبت عليه ذلك أو إذا اعتنق ديانة أخرى طلب الآخر الطلاق.

لقد أباحت الشريعة الأرثوذكسية الطلاق، وجعلت له أسبابًا كثيرة ومع ذلك لم تطبق هذه الشروط في مصر والمحاكم وقيل في إحدى جلسات المحاكم " لا اجتهاد مع نص صريح ومحاكم العهد الجديد تفيد أن لا طلاق إلا لعلة الزنا، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم.

ورفض بنتام العلامة الإنجليزي الأسلوب النصراني في الطلاق ويقول في أصول التشريع :ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه، ويقول الأستاذ جودة وهو من مفكري الدين المسيحي" إن تعاليم كهذه جعلت الطلاق في حكم المعدوم خصوصًا وأنها نصت على ألا طلاق إلا لعلة الزنا فهل يستقيل الزوج من عمله ليتفرغ لمراقبتها حتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبتها ليضبطها في أحضان عشيقها، ويراها بعيني رأسه فهل يقبل على نفسه أن يدعو هذا أو ذاك لمشاركته في رؤية هذا المنظر المخزي ثم ينادي فيقول ونحن -المسيحيين -أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتماشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا .

قال العلامة بنتام " لو ألزم القانون الزوجين البقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلبها وكل منهما للآخر، وسعى إلى الخلاص منها بأية وسيلة ممكنة، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره فأي الأمرين خير ربط الزوجين فتأكل الضغينة قلبيهما، ويكيد كل منهما للآخر أم حل ما بينهما من رباط، وتمكن كل منهما من بناء جديد على دعائم قوية أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة أو عشيق إلى زوج بعينه .

وجاء في موضوع الاستدراج من الفرنسيين حيث قال " وأقول لكم مَنْ طلق امرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلق يزني " إنجيل متي ص 19 ج9

"وإذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وبنات فإنه بحسب الشريعة يرث الأولاد التركة .أما البنات فلا يرثن، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن من الرشد أو إذا لم يتزوجن فإنه يجب على الأولاد الذكور عليتهن حتى يبلغن أو يتزوجن وذلك بما يوازي عشر التركة، إن كان فيها عقار أما إذا لم يكن فيها عقار فلا نفقة ولا مهر ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال السائلة المنقولة أو المواشي فليس فيها عشر للبنت.

حكم غياب الزوج:

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به أو بعد حدوث العقد، ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

في المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 م

هذا القانون صدر قبل قانون الخُلع للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق عدتها متعة نفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرًا أو عسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز للمطلق أن يرخص في سداد هذه المتعة على أقساط .

المعتدة من وفاة زوجها ليس لها نفقة متعة ولا غيره؛ لأن العدة إنما جعلت لجبر كسر الزوجة ولتطييب خاطرها .

ولماذا وكل أمر الطلاق إلى الرجل ولم يوكل للمرأة؟

لأنه ذو بصيرة بوقائع الزمان ومشكلات وعقبات فهو أكثر تريثًا واستقرارًا بعقله إلا بعواطفه بخلاف النساء .

فلو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسرعة تأثرها وانفعالها واندفاعها، وليس هناك ما يحملها على التروي والأناة .

و روي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -فقال صلى الله عليه وسلم " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا" صحيح مسلم

وقال – صلى الله عليه وسلم -ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و الطلاق و الرجعة .

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم -وقالت " إني كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة ضم الهاء وسكون الدال الدل الثوب فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم -وقال " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " فذهب أبو حنيفة ونفر إلى صحة عقد زواج المحلل إذا اشترطت المرأة على الرجل أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول واشتراط الرجل ذلك؛ لأن هذا الشرط فاسد وعقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة .

وإن كان هناك ذلك مكروهًا كراهة التحريم

وقال صلى الله عليه وسلم :ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " أما لو نويا التحليل ولم يقولا به فلا عبرة، ويكون الرجل مأجورًا لقصده الإصلاح.

وقال صلى الله عليه وسلم " :لعن الله المحلل والمحلل له " سنن ابن ماجة

إن طلاق السُّنة يتم والمرأة طاهرة ولم يمسها زوجها بذلك مستقبلة العدة التي لا تطول عليها .

أما طلاق البدعة فهو إيقاع الطلاق أثناء الدورة الشهرية أو طهر جامعها فيه، وهو حرام، وهو يقع لكن الرجل يكون قد ارتكب محرمًا، ولكن ابن حزم قال " :إن الطلاق البدعي لا يقع مستدلًا بحديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم -عن ابن عمر بعد أنه طلق زوجته وهي حائض فقال– صلى الله عليه وسلم -ليس ذلك بشيء.

والعدة لذات الحيض ثلاث حيضات ولليائسة ثلاثة أشهر والحامل حتى تضع حملها والتي لم يدخل عليها زوجها لا عدة لها .

وروي ابن حبان قال" ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت .وقال صلى الله عليه وسلم " ما خلق الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق " رواه الدارقطني وقال " تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن " أخرجه الديلمي .

وقال صلى الله عليه وسلم" :لا تطلق النساء إلا من ريبة " وقال الإمام الحسين رجل سعى في التفريق بين ولده قيس وزوجته فقال له " أما سمعت كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لرجل فعل فعلتك ما أبالي أفرقت بين الرجل وزوجته أم مشيت إليهما بالسيف ."

ومن أقواله- صلى الله عليه وسلم -لعن الله الذواقين والذواقات ."

وروي مالك أن زوجة طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة" الدرة "ضربات وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من زوجها الأول ثم إن كان الآخر خاطبًا من الخطب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها ثم لا يجتمعان أبدًا ."

يؤكد خبراء علم النفس أن الشعور بالوحدة هو أكثر ما تعاني منه الكثيرات من المطلقات، وهذا الإحساس يؤدي إلى تسرب الحزن إلى أعماقهن، وعادة تشعر المرأة التي هجرها زوجها وانفصل عنها بأن الفراغ والكآبة أصبحا أساسيين في حياتها .

وتؤكد الحقائق النفسية أن الرجل أكثر استفادة نفسية من المرأة، والزواج عكس ما هو شائع؛ حيث لا يضطر لمواجهة أعباء الحياة من تدبير وسائل المعيشة من إعداد الطعام ونظافة المنزل فضلًا عن اعتياده النفسي طوال حياته؛ حيث كانت أمه تتولى رعايته وتلبية طلباته وبعدها قامت الزوجة بهذا الدور .ولا شك أن الطلاق يؤثر بالسلب عليه حتى لو أحضر مديرة منزل.

لعل أقصر الطرق المؤدية إلى الطلاق هي النقد اللاذع لشريك الحياة، لكي تسعد شريك الحياة امنحه النقد المخلص وشجعه في الحديث عن نفسه .

لا شك أن الطلاق رحمة فهو ينقذ من الكثير من الأمراض العصبية والنفسية التي تقتحم الحياة الزوجية وتؤثر على الزوجين لاستحالة العشرة بينهما؛ حيث يصبح الطلاق هو الواحة والمتنفس وسط الاختناقات الفظيعة في حياة فاشلة.

داخل أعماق كل امرأة مطلقة مهما بلغ عمرها حلم بزواج جديد تتخلص خلاله من أوجاع الزواج القديم الذي انتهى بالطلاق، وقد يتوارى هذا الحلم أحيانًا أو تنكره المطلقة لدوافع مختلفة أهمها الخوف من فشل جديد أو لكبر سنها أو لوجود أبناء تخشى عليهم من الزواج الجديد .

والحقائق النفسية تثبت أن المطلقات قد يتأرجحن بشدة بين التأنق الزائد والإهمال الفظيع والاستسلام للبدانة .فالمرأة هنا تتعمد تشويه حيويتها حتى لا يتقدم أحد للزواج منها فتتعرض لضغط اجتماعي فمشكلتها الرئيسة هي عدم قدرتها على إقامة علاقة للزواج .

وقال - صلى الله عليه وسلم" :-لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " المسند

والشافعية والمالكية وجمهور السلف ذهب إلى أن المعتدة من طلاق بائن لها السكنى حاملًا أم غير حامل ولها النفقة أيضًا إذا كانت حاملًا .

والمعتدة كالزوجة تسقط نفقتها إذا ثبت نشوزها بأن تخرج من بيتها في غير حالة الضرورة .والمعتدة من فرقة في زواج فاسد أو وطء شبهة لا نفقة لها؛ لأن عقد الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي حق من حقوق الزوجية ولا تجب المرأة في عقد الزواج الفاسد نفقة فبطريق الأولى لا تجب لها نفقة في فترة العدة .

إن الزوجة التي تدخل في طاعة زوجها رغمًا عنها وإكراهًا لها لا شك أنها تفكر في خلاص نفسها إما بالتآمر على قتل زوجها والتخلص منه أو خطف أحد من أبنائه من زوجته، والقضاء عليه أو تخونه مع رجل آخر والرجل الذي عنده شرف وكرامة لا يقبل أن يقيد زوجته، وهو يعلم مسبقًا ما تضمره له المرأة .

أوضحت دراسة أجرتها مؤسسة» جوزيف رونتري «البريطانية باستخدام الأساليب العلمية في دراسة آثار الطلاق على نشأة ونمو الأبناء، حيث قام الباحثون بمقابلة 152 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 9 - 14 سنة، ومتابعتهم لمدة تصل إلى عامين، فوجد الباحثون أن الأطفال الذين ينتمون إلى آباء مطلقين بحاجة إلى مساعدة نفسية مستمرة؛ حتى يتقبلوا الأمر الجديد .بالإضافة إلى أنهم يحتاجون إلى نفقات إضافية، كما أن أداءهم في المدرسة يعد أقل مقارنة بأطفال يعيشون مع آبائهم . في حين أن العالم الأمريكي سبنير يؤكد أن الزواج الفاشل أكثر ضررًا على الأبناء من الطلاق؛ لأن الشجار المتعاقب في المنزل هو أحد الأسباب الرئيسة لجنوح الأبناء، وخصوصًا إذا تعمد الآباء اتخاذ الطفل محورًا لشجارهما، فيواجه الطفل أزمات نفسية عديدة تولد لديه صراعات داخلية تجعله يحمل بداخله دوافع عدوانية تجاه الأبوين وباقي أفراد المجتمع.

د.رشا الجندي مدرس علم نفس بكلية التربية بجامعة بني سويف :لا يوجد رد مطلق وحاسم في جميع حالات أبناء الطلاق، أو حالات أبناء الخناق، فهي مسميات فقط؛ تبعًا لشكل العلاقة بين الأب والأم .فمثلاً من الممكن أن يتم الطلاق ولكن تستمر المشاكل، فيظل الوضع النفسي للأطفال من سيئ إلى أسوأ، بل بالعكس أرى أن الطفل اليتيم صحته النفسية أفضل بكثير من طفل الطلاق، وطفل الخناق؛ لأن اليتيم متصالح مع نفسه، ويعلم أن ليس لديه أب وأم، ويتعامل مع المجتمع على هذا الأساس، ولكن في حالتي الطلاق والخناق الأطفال لديهم الأب والأم، ولكن ألقابًا لصور مشوهة؛ لذا أرى أن عدم امتلاك شيء أفضل بكثير من امتلاك شيء مشوه، بالإضافة إلى أنه في حالة الطلاق إذا عاش أحد الطرفين سواء أكان الأب أم الأم وحيدًا لفترة فهذا ينعكس بالسلب على سلوك هذا الطرف مع الأبناء، فالوحدة غير مطلوبة .فمثلاً إذا تزوجت الأم وكانت علاقتها جيدة مع الشريك الجديد فسينعكس ذلك على علاقتها بأبنائها وطليقها، والعكس فلا نستطيع الحكم في المطلق كل حالة قائمة بذاتها .

د .رضوى سعيد استشاري الطب النفسي بقصر العيني ترى أن كل حالة قائمة بذاتها بتفاصيلها ومداخلاتها، ففي أحيان كثيرة يكون وجود الأطفال سببًا في استمرار العديد من الزيجات الفاشلة، ولكن ماذا يحدث لو انفصل هذان الزوجان؟ هل ستستمر هذه الخلافات وتصبح وقتها ساحة المعركة أوسع، ويكون الاقتتال على السلطة أكثر فينتج عن ذلك أن الطلاق لا مفاد منه، بل بالعكس أصبح أسوأ، ويهدد نفسية الأطفال أكثر من وجودهم داخل بيت واحد به مشاكل، فعلى الأقل عند تواجده في هذا البيت نوفر له المأكل والسكن فتكون هنا أضرار الاستمرار في هذه الزيجة أقل بكثير من أضرار الانفصال بشكل سيئ مهين للطفل.

يجب الإشارة هنا إلى أن إقحام الطفل في المشاكل بين الزوجين يولد العديد من الاضطرابات النفسية والسلوكية لديه مثل :القلق، والعصبية، والعناد، والشعور بالوحدة، والانطواء، والاكتئاب، والتوتر النفسي، واضطرابات النوم، والكوابيس، والسلوك العدواني تجاه أفراد العائلة والآخرين، والكذب، والسرقة، والتأخر الدراسي، والمشاكل الدراسية والسلوكية في المدرسة، والعديد من المشكلات الأخرى.

أما إذا كان الطلاق أكثر استقرارًا وهدوءًا، ويتفهم كل طرف أن حق الأبوين على الطفل إمداده بالرعاية، فإذا وجد هذا المبدأ فالطلاق هنا يصبح أفضل بكثير من استمرار حياة زوجية مليئة بالمشاكل.

توصي د .رضوى بأن ننحي مشاكل الزوجين بعيدًا عن الأبناء في جميع الحالات سواء أكانا مستمرين أم منفصلين؛ لأنهما ضحية ويدفعان ثمن هذه المشاجرات في جميع الحالات .

أبغض الحلال إلى الله الطلاق أنت بعد زواجك تكون قد صنعت علاقات جاءت عن طريق النسب وارتباطك بأهل الطرف الآخر نفسيًّا حتى ولو لم تكن تحبهم لقد ربط الزواج بينكم وفي حالة خلافك مع زوجك قبل الطلاق فكان في داخل المنزل أما الانفصال .. فهو انفصال تام وتجرد من كل هذه المشاعر، وهو خروج إلى حالة نفسية جديدة تمامًا خاصة بعد أن جربت الارتباط النفسي، وصنعت علاقات جديدة بسبب هذا الزواج نفسيًّا وجسديًّا وبالتالي فهو أبغض الحلال عند الله .

وروي النسائي أن رجلًا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام النبي – صلى الله عليه وسلم -غضبان ثم قال " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم - "لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات " رواه الطبراني والدارقطني .

وعن أم سلمة أن امرأة من أسلم يُقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها رجل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم -فقال انكحي "رواه الجماعة إلا أبو داوود .

طلاق التفريق هو الطلاق الناتج عن طلب الزوجة الطلاق لضرر أو لعيب من الرجل، ولا يُسمى هذا خُلعًا وهو حقها الشرعي ولها حقها الكامل من النفقة والعدة وغيره، وفي كل الأحوال يسعى القاضي إلى الصلح بينهما على الأقل بكلمة تذكير، وهذا من باب أولى إن كان الزوج هو المطلق أيضًا لها كل حقوقها الشرعية سواء بسبب أم بغيره.

وعقد الزواج العرفي هو العقد الذي يحصل مسبوقًا لشروطه الشرعية، ولم يسجل في وثيقة رسمية كالمعتاد فإذا توافر الرضا بين الطرفين وحضره الشاهدان ولم يكن لتحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها كان عقدًا صحيحًا كالمسجل في وثيقة رسمية، وتترتب عليه آثاره الشرعية من إباحة المخالطة وثبوت نفقة الزوجة على زوجها ومن ثبوت التوارث بمقتضى هذا العقد في حد ذاته وبصرف النظر عن موانع أخرى .

المطلقة داخل المجتمعات الشرقية غالبًا ما يُنظر إليها بأنها غير جديرة بعش الزوجية ولهذا ينظر إليها باشمئزاز كما أن الرجل الشرقي يأبى أن يتزوج امرأة جربت رجلًا غيره .. ولهذا فإن المطلقة تتزوج إن رضيت رجلًا أدنى من وضعها الأول .. والمطلقة ثانية يُصعب تزوجها إلا بوجود سبب مقنع مع التنازل، ولهذا تحافظ الشرقية دائمًا على حياتها الزوجية خوفًا على نفسها من القيل والقال .

هذا وقد جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والسبب في ذلك أنه ليس من الحكمة جعله بيد المرأة ؛لأنه يغلب على خُلقها الطيش والخفة وعدم الرؤية في الأمور فهي متوقعة لأقل حادث .أما الرجل فهو أثبت منها جنانًا وأقل طيشًا وخفة وأكثر راية واختيارًا وحكمة فلهذا جعلت الشريعة زمام الطلاق بيد الرجل وذلك أن لها أن تشترط على الزوج حال العقد أن توقع الطلاق على نفسها، وهذا مجمع عليه من أرباب المذاهب فإن لم تشترط ذلك ورأت من زوجها ما يكره من الاضطهاد وسد العشرة مثلا ولم يمكن الإصلاح بينهما فلها أن ترفع دعواها إلى القاضي، وهو يفصم عقد زواجها حتى يثبت لديه إضرار زوجها .

وجعل الإسلام حق الطلاق بيد الرجل، ولم يجعله بيد المرأة ولأن هذا من الأمور الخاصة بالرجل فالرجل هو الذي ذهب إلى المرأة وخطبها وعقد عليها، وهو القائد للمسيرة فمن باب أولى أن يكون هو صاحب القرار في أمر الطلاق .

إن ارتباط حق الطلاق بالرجل كان سببًا آخر لوضع شروط صعبة في هذا الحكم فنحن نعرف أن الإسلام عندما أعطى الرجل ذلك لم يكن معناه أن الرجل حر يطلق متى شاء، ويرجع متى شاء فالإسلام قد حرم الظلم والطلاق الجائر دون سبب لا يقره الشرع، ويكون الرجل آثمًا أمام الله إن لم يستخدم حق الطلاق بصورة صحيحة وعادلة .

طلب الطلاق من المرأة، ولعل اللاشعور عند المرأة هو الذي يدفعها إلى ترديد هذه الكلمة وطلبها لكي تسعد برفض زوجها تطليقها لكي تؤكد لذاتها أنها هي التي تريد أن ترحل وزوجها يرفض رحيلها، وهذا دليل على عدم الطمأنينة وبالتالي وجود خلل في الحياة الزوجية، والمرأة تردد هذه الكلمة في الأوقات الحرجة التي تمر بها وخصوصًا في الفترة ما قبل الدورة الشهرية وحين تقترب من سن اليأس.